قرار جمهوري بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢م
بإنشاء المؤسسة العامة للخدمات وتسويق الأسماك

رئيس مجلس الرئاسة:

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء، ومجلس الرئاسة.

قـــــــــــــــرر:

الفصل الأول
أحكام عامة

ماده (١) لأغراض تطبيق هذا القرار تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الثروة السمكية.

الوزير : وزير الثروة السمكية.

المؤسسة : المؤسسة العامة للخدمات وتسويق الأسماك.

المجلس : مجلس المديرين .

رئيس المجلس: مدير عام المؤسسة .

نائب المدير : نائب المدير العام .

مراكز النشاط: مواقع الإنزال على الشريط الساحلي للجمهورية، أو مواقع المزاد العلني للمنتجات السمكية وغيرها من مواقع المؤسسة .

ماده (٢) تنشأ بمقتضى هذا القرار مؤسسة عامة تسمى(المؤسسة العامة للخدمات وتسويق الأسماك).

ماده (٣) تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، والإداري في حدود القوانين، والأنظمة والسياسات العامة النافذة.

ماده (٤) تخضع المؤسسة لإشراف وزير الثروة السمكية .

ماده (٥) يكون المركز الرئيسي في العاصمة صنعاء، ويكون لها ثلاثة فروع في كل من عدن، والحديدة، والمكلا.

ماده (٦) يحدد الوزير بقرار منه ــ النطاق الجغرافي لكل فرع من فروع المؤسسة، وله أن يمنح منطقة أو أكثر صفة الفرع التابع مباشرة للمركز الرئيسي خارج النطاق الجغرافي للفروع الثلاثة.

ماده (٧) يجوز للمؤسسة استثمار جزء من رأسمالها في مؤسسات أو شركات عامة أخرى في الداخل بقرار من المجلس، وموافقة الوزير، كما يجوز لها استثمار أموالها في الخارج بقرار من مجلس الوزراء.

ماده (٨) للمؤسسة الحق في إدارة وتشغيل الموانئ وأرصفة التسهيلات التي تقع في نطاق اختصاصها، وذلك بناءا على قرار من الوزير يحدد نطاق وحدود الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

الفصل الثاني
أهداف المؤسسة

ماده (٩) يهدف نشاط المؤسسة إلى ما يلي : ــ

أ ــ المساهمة في تحقيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة في مجال تنمية الثروة السمكية، واستغلالها، وتطوير وسائل الصيد، وتحسين معيشة الصيادين.

ب ــ تطوير موانىء الصيد، وتحسين مستوى إدارتها، واستغلال مكوناتها وطاقاتها.

ج ــ المساهمة في تحقيق مستوى ملائم من الأمن الغذائي، والعمل على توسيع نطاق تسويق الأسماك إلى مختلف مناطق الجمهورية.

د ــ المساهمة في تعزيز القدرة الاقتصادية للجمهورية، من خلال العمل على تنمية الصادرات من المنتوجات السمكية.

هـ ــ العمل على نشر الوسائل اللازمة للإنتاج السمكي، على مستوى مختلف مراكز النشاط في الشريط الساحلي للجمهورية.

الفصل الثالث
مهام واختصاصات المؤسسة

ماده (١٠) تمارس المؤسسة لتحقيق أهدافها المهام والاختصاصات التالية:

أ-إدارة وتشغيل موانئ، ومرافئ الصيد، والتسهيلات البحرية المنشأة قبل صدور هذا القرار، وكذا التي يتقرر انشاؤها لاحقا على طول الشريط الساحلي للجمهورية.

ب - انشاء وتنظيم مراكز النشاط على طول الشريط الساحلي للجمهورية في ضوء خصوصيات عمليات الصيد، والانزال، والمواسم، ودرجة الارتباط بالأسواق الداخلية.

ج- تنظيم المزاد العلني للأسماك، والمنتوجات البحرية، وتطوير مراكز المزاد العلني، وتوفير الخدمات الجاذبة للمنتجين والمتعهدين، واختيار المواقع المناسبة التي تربط بين مراكز النشاط والاسواق.

د- انشاء وتطوير مصانع الثلج لأغراض الاصطياد، ونقل الأسماك، وبيعها بأسعار تجارية تنافسية.

هـ - المساهمة في توفير الأسماك الطازجة، والمجمد، للأسواق المحلية، والعمل باتجاه الحد من المغالاه في الأسعار.

و- توفير معدات الصيد، وقطع غيار الالات البحرية، والوقود، والزيوت، في مراكز النشاط، وتسويقها بأسعار تجارية تنافسية.

ز- اعادة ترتيب وتنظيم امكانات التجميد، والخزن والحفظ والتحضير للأسماك والمنتوجات البحرية، والعمل على استقطاب الأسماك، والمنتوجات البحرية، الملائمة لأغراض التصدير، وكسب الأسواق الخارجية.

ح - صناعة القوارب وفق مستوى الطلب المحلي، وتوفير خدمات الصيانة، والترميمات في الورش المركزية ومراكز النشاط.

ط-العمل على إستغلال الطاقات الزائدة في مجالات الخزن والحفظ والتجميد والعمليات الصناعية، من خلال البحث عن اسواق تستوعبها بالتعاقد والتأجير بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

ي-إنشاء معامل لطحن الأسماك التالفة، ومخلفاتها، واعدادها للتسويق الداخلي والخارجي.

ماده (١١) للمؤسسة - في سبيل ممارسة اختصاصاتها-التمتع بالمزايا والصلاحيات التالية:-

أ – حق إدارة وتشغيل الموانئ والمرافئ البحرية المخصصة للقطاع السمكي.

ب – ممارسة إنشاء، وتنظيم مراكز المزاد العلني للأسماك، والمنتوجات البحرية وحظر مزاولة هذا النشاط بهذة المراكز الا بموافقتها .

ج – التنسيق المسبق مع الوزارة بشأن اقامة المشروعات التي تستهدف ممارسة أيا من اختصاصاتها على طول الشريط الساحلي للجمهورية .

د – القيام بالدراسات والبحوث، تحت اشراف الوزارة، بهدف تحقيق اختصاصاتها وتطويرها.

الفصل الرابع
رأس المال ومصادر التمويل

ماده (١٢) يتكون رأس مال المؤسسة من الاتي:-

أ – الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة.

ب– ناتج تصفية موجودات كل من المؤسسة الوطنية لتسويق الأسماك والمؤسسة العامة لتنمية الثروة السمكية، والمؤسسة اليمنية للصيانة والخدمات البحرية.

ج– اعتمادات الموازنة المقررة للمؤسسة لأغراض دعم المركز المالي، وزيادة رأس المال.

ماده (١٣) تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي :-

أ – رأس مال المؤسسة .

ب – القروض والتسهيلات الائتمانية.

ج– الموارد الخاصة من أنشطة المؤسسة، أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير.

د– المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة، يوافق عليها الوزير.

هـ– ما تقدمة الدولة من دعم للمؤسسة نتيجة العجز في الايرادات عن النفقات وذلك في إطار ميزانية المؤسسة السنوية.

و– أية مصادر أخرى يقررها المجلس، ويصادق عليها الوزير.

ماده (١٤) تدمج المؤسسات العامة الثلاث الوارد ذكرها في المادة (١٢) السابقة في إطار المؤسسة وتؤول كافة حقوقها والتزاماتها كما تبينها المراكز المالية الختامية للمؤسسة ويتم اظهارها في المركز المالي الافتتاحي للمؤسسة.

ماده (١٥) يتم بمقتضى هذا القرار جرد كافة حقوق والتزامات المؤسسات الثلاث الواردة في المادة (١٢) السابقة، واعداد قوائم المراكز المالية لها في تاريخ ١٩٩١/١٢/٣١م.

ماده (١٦) في ضوء نتائج الجرد، يعاد تقييم الموجودات الثابتة، والمتداولة المادية مع الأخذ بالاعتبارات التالية:

أ- استبعاد قيم المؤانئ، والمرافئ، والتسهيلات البحرية، والأصول التي لا تخدم أغراض المؤسسة، من موجودات المؤسسة.

ب- يعاد تقييم الاصول التي تزيد قيمتها الدفترية عن قيمتها الفعلية بسبب تضخم الكلفة، أو حالة الأصل القائمة، بما يتفق والقيمة الحقيقية لها .

ماده (١٧) يصدر مجلس الوزراء القرارات، والأوامر اللازمة لتحديد ضوابط تقييم الحقوق والالتزامات في التاريخ المشار إليه بالمادة (١٥).

الفصل الخامس
المعاملات المالية

ماده (١٨) يقدم المركز المالي الافتتاحي للمؤسسة إلى وزير المالية للاعتماد .

ماده (١٩) في ضوء مصادقة وزير المالية يتم إثبات القيود الافتتاحية للمؤسسة وتمسك الدفاتر النظامية وفقا للنظام المحاسبي الموحد.

ماده (٢٠) تمسك فروع المؤسسة دفاترها المستقلة عن المركز الرئيسي، ويتم إثبات حقوق والتزامات كل فرع بصورة مستقلة وتقيد القوائم المالية للحسابات الختامية، والمراكز المالية وفقا لذلك .

ماده (٢١) أ – يتم إعداد الحسابات الختامية، وقوائم المركز المالي للمؤسسة سنويا متضمنة المراكز الختامية للفروع، ويتم إعداد الخطة المالية مفصله بحسب الفروع والأنشطة .

ب – يتم إعداد الحسابات الختامية وقوائم المركز المالي، ورفعها إلى الوزير ووزارة المالية، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، الجهاز المركزي للاحصاء وذلك خلال (٣) ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

ماده (٢٢) تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل الوزارة، ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

الفصل السادس
إدارة نشاط المؤسسة

ماده (٢٣) يشكل مجلس المديرين على النحو التالي : -

أ – المـــدير العام للـــمؤسسة	رئيسا
ب – نائب المـدير العام للمؤسسة	نائبـا
ج – مـدراء فـروع المـؤسسة	أعضاء
د – ممثـــل للـــــــوزارة	عضوا
هـ ممثـــل لـــوزارة المالية	عضوا

ماده (٢٤) المجلس هو السلطة الإدارية العليا للمؤسسة وله الصلاحيات الكاملة فـــي الإشراف والتوجيه ورسم السياسات واعتماد الخطط والـــبرامج التـــي تـــهدف لتحقيق أغراض المؤسسة ضمن حدود القوانيـــن النـــافذة، ولـــه علـــى وجـــه الخصوص ممارسة المهام والاختصاص التالية:-

أ- رسم السياسة العامة اللازمة لتسير الأعمال وإقرار اللوائح الإدارية والماليـة المنظمة لها بما يتمشى مع الاحتياجات المطلوبة والإمكانات المتاحة واحكام القوانيـــن النافذة.

ب-رسم سياسة وأهداف المؤسسة واعتمـــاد الخطـــط الاســـتثمارية والأنشـــطة المختلفة بما تحقق أغراضها وأحكام الرقابة عليها على ضوء السياسة العامة للدولة.

ج- البث في العقود التي تجريها المؤسسة مع الغـــير فـــي مجـــال الاســـتثمار والقروض والتسهيلات الائتمانية. وذلك مع مراعـــاة الأحكـــام الدســـتورية وأحكـــام القوانين النافذة.

د- اعتماد الدراسات ورفع التوصيات واقتراح مشـــاريع القـــرارات الخاصـــة بالموضوعـــات التي تتطلب إصـــدار قراراتها من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء.

هـــ- المصادقة على مشروع الخطة المالية السنوية للمؤسســـة والعمـــل علـــى تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات في الموازنة التخطيطية بما يكفل تنمية المـوارد وتخفيض المصروفات.

و- وضع السياسة المالية للمؤسسة لتدبير تنمية الموارد المالية اللازمة لتمويـــل العمليات الجارية والاستثمارية من النقد المحلي والأجنبي.

ز- التصديق على اللائحة التنظيمية للمؤسسة وتقديمها للوزير لإقرارها.

ح- الموافقة على الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية، ونتائج الجـــرد السنوي للمؤسسة.

طـ اقتراح تعديل رأسمال المؤسسة.

ي – الوقوف أمام مستوى تنفيذ الخطط الاقتصادية والمالية للفروع الاستثمارية المشتركة واتخاذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء وتحقيق المؤشرات المعتمدة .

ك – البث في تفويض المدير العام ومدراء الفروع بصدد تحقيق مهام المجلس في ضوء طبيعة وخصوصيات نطاق كل فرع.

ل– تعيين مدراء الإدارات والفروع للمؤسسة وإعفائهم بناء على اقتراح المدير العام التنفيذي وموافقة الوزير بما لا يتعارض مع القوانين والنظم النافذة.

مادة (٢٥) ينعقد المجلس بدعوه خطية من رئيسه مرة كل شهر، كما ينعقد في الحالات الطارئة التي يرى فيها الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس ضرورة انعقاده .

مادة (٢٦) ينعقد المجلس برئاسة الوزير ثلاث مرات في السنة على الأقل ويضطلع بالمسئوليات التالية:–

أ – دراسة الخطة السنوية العامة للمؤسسة وكافة الميزانيات التقديرية التابعة لها ضمن خطة التنمية للدولة، وذلك دون الإخلال بالصلاحيات الموضحة للسلطات المختصة بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

ب – اقتراح تعديل رأسمال المؤسسة.

ج– اقتراح حل أو دمج المؤسسة بمؤسسة أخرى، أو تأسيس شركات أو دمج هذه الشركات أو حلها أو تعديل أنظمتها الأساسية أو إنشاء فروع أو مكاتب للمؤسسة.

د – اقتراح إقرار الميزانية العمومية وحسابات النتائج واقتراح وجود استخدام الأرباح للمؤسسة والفروع وتقيم إدارتها .

هـ – استعراض ومراجعة التقارير الدورية عن سير العمل والمركز المالي.

الفصل السابع
مهام واختصاصات المدير العام

مادة (٢٧) يتولى المدير العام ممارسة المهام والاختصاصات التالية:–

أ – متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس، وإعداد التقارير مع أسباب ومبررات التأخير أو عدم التنفيذ.

ب– تنظيم ووضع خطط نشاط المؤسسة ومتابعة إقرارها وتنفيذها.

جـ– تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الأعمال الجارية ومستوى التنفيذ للخطط والبرامج المرسومة.

د– تنفيذ المهام والمسؤليات التي تطلب منه أو يكلفه بها الوزير أو المجلس.

هـ- التوقيع على العقود والارتباطات نيابة عن المجلس طبقا للقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

و- إبلاغ الوزير بصورة من محاضر الاجتماعات والقرارات خلال (١٥) يوما من تاريخ إقرارها من المجلس.

ز- إصدار المنشورات والتعليمات التفصيلية لتنظيم نشاط المؤسسة وكذا القرارات والأوامر والتوجيهات إلى مدراء الإدارات والفروع، والعاملين فيها بواسطة رؤسائهم.

ح- اقتراح تعيين وترقية وندب وإنهاء خدمة مدراء الإدارات والفروع وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم في حدود ما تقرره أحكام القوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

ط- الاجتماع بالعاملين بصفة دورية لمناقشة خطط المؤسسة وأية مواضيع ومهام تتعلق بنشاط المؤسسة وفروعها.

ي- الإشراف العام على أنشطة الفروع وتقييم مستوى تنفيذ خططها وتأمين التسهيلات اللازمة لرفع كفاءة أدائها، والتطوير المستمر للتواصل معها.

ك- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على المؤسسة لصالح الجهات الأخرى واستيفاء حقوق المؤسسة لدى الغير.

ل- الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية وإعداد التقارير الدورية ورفعها إلى الوزير عن مستويات الأداء والمشاكل التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة.

م- تقديم الخطة المالية والميزانية العمومية والحسابات الختامية وأية تقارير أخرى يكون مطالب بتقديمها إلى المجلس والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها بما يتفق والنظم النافذة.

ماده (٢٨) يجوز أن يفوض المدير العام غيره من المدراء لتنفيذ بعض اختصاصاته الأصلية بعد موافقة الوزير.

الفصل الثامن
أحكام أنتقالية وختامية

ماده (٢٩) يصدر بتشكيل الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتنظيم العلاقات ومستويات المسئولية بين الإدارات المختلفة، وتحديد مهامها، وتفويض صلاحيتها قرار من الوزير.

ماده (٣٠) يكون لكل فرع حسب حجم النشاط وطبيعته، هيكل تنظيمي يوضع في إطار التصنيف المتبع بشأن المركز الرئيسي للمؤسسة.

ماده (٣١) تمنح إدارات الفروع المستقلة من الصلاحيات ما يكفل لها إنجاز المهام المناطة بها، ويحدد الوزير بقرار منه الصلاحيات الممنوحة لكل فرع، على أن يكون من اختصاص المركز الرئيسي الصلاحيات التالية:

أ-الاتصالات والتعاقدات والدراسات الهادفة لفتح أسواق خارجية، ويجوز أن تباشر الفروع أي من هذه المسائل بتفويض من المجلس.

ب-البت في البرامج الاستثمارية، ويكون للفروع حق تقديم مشروعات البرامج، واتخاذ الإجراءات التنفيذية للبرامج المتعمدة.

ج- إعادة توزيع إمكانات الصيانة والأعمال الفنية في نطاق اختصاصات الفروع بقرار من المجلس.

ماده (٣٢) تلتزم الفروع بموافاة المركز الرئيسي بالتقارير الدورية عن نشاطها، ومستوى تنفيذ خططها، وتلتزم بالسياسات المركزية التي يقرها المجلس.

ماده (٣٣) يتولى الوزير بالتنسيق مع وزير المالية، ووزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري، تحديد الحجم المطلوب من العمالة للمؤسسة، ولمجلس الوزراء تقرير ما يلزم بشأن العمالة الفائضة من المؤسسات الثلاث الوارد ذكرها في المادة (١٢) من هذا القرار.

ماده (٣٤) تسري أحكام قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

ماده (٣٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء.

بتاريخ/٢/رجب/١٤١٢هـ.

الموافق/٦/يناير/١٩٩٢م.

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

الفريق علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة